جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة – الجزائر
ISSN: 1112-4377, EISSN: 2588-2384
المجلد: 30. العدد: 04. السنة: 2026.
مجلة المعيار
EL MIEYAR

مقاصد الشريعة ومعايير حوكمة الذكاء الاصطناعي:

نحو أخلاقيات إسلامية للتحول الرقمي

Maqāṣid al-Sharīʿa and AI Governance Standards : Towards an Islamic Ethics for Digital Transformation

صالح المهدي بن حمودة[1]
mahdihammouda@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2026/03/31 تاريخ النشر: 2026/09/15
Received: 31/03/2026 published: 15/09/2026

ملخص المقال:

تختبر هذه الدراسة قدرةَ نظرية مقاصد الشريعة الإسلامية على بناء إطار حوكمي للذكاء الاصطناعي يتجاوز العيوب الهيكلية الموثّقة في الأطر الدولية، معتمدةً الاستقراءَ الفقهي والمقارنةَ المنهجية والاستنباطَ الأصولي أدواتٍ تحليلية. وتنتهي إلى أن التراتبية الثلاثية الضروري–الحاجي–التحسيني توفر آليةً للأولويات الحوكمية أعمقَ دقةً من الإعلانات المبدئية الغربية، وأن قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" تُرسي أساساً أشمل لمسؤولية شركات الذكاء الاصطناعي مقارنةً بمبدأ Non-Maleficence المجرّد، وأن الأطر الدولية تعاني من ثلاثة عيوب بنيوية: التعميم القيمي، والتفكك التطبيقي، والأحادية الثقافية. وتتمثّل الإضافة العلمية في تفعيل الآليات الفقهية التفصيلية كسدّ الذرائع والمصلحة المرسلة وقاعدة اليقين في صياغة معايير تنظيمية قابلة للتشغيل في القضاء والطب والتقنيات ذات الاستخدام المزدوج، مع اقتراح هيكل مؤسسي ثلاثي الركائز للحوكمة الإسلامية.

كلمات مفتاحية: مقاصد الشريعة، الذكاء الاصطناعي، الحوكمة الرقمية، الأخلاقيات الإسلامية، المصلحة المرسلة، سدّ الذرائع، قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي.

Abstract:

This study critically examines the foundational capacity of Islamic maqāṣid al-sharīʿa theory to construct an AI governance framework that transcends the structural deficiencies documented in international ethics documents. Employing inductive jurisprudential survey, systematic comparison, and juristic deduction as analytical methods, the study concludes that the tripartite hierarchy of necessity, need, and improvement provides a governance prioritisation mechanism more rigorous than declaratory Western principles; that the maxim "no harm and no reciprocation of harm" establishes a more comprehensive basis for AI corporate liability than the abstract Non-Maleficence principle; and that international frameworks suffer three structural deficiencies: value generalisation, implementation fragmentation, and cultural parochialism. The study's contribution lies in activating detailed juristic mechanismssadd al-dharāʾiʿ, maṣlaḥa mursala, and the certainty maximin formulating operational regulatory standards for judicial, medical, and dual-use AI applications, alongside a proposed three-pillar institutional structure for Islamic AI governance.

***Keywords**: Maqāṣid al-Sharīʿa; Artificial Intelligence; Digital Governance; Islamic Ethics; Maṣlaḥa Mursala; Sadd al-Dharāʾiʿ; EU AI Act.*

(1) جامعة الزيتونة،المعهد العالي للعلوم الإسلامية.

مقدمة:

يُعدّ الذكاء الاصطناعي التوليدي وأنظمة التعلم الآلي العميق أكثرَ إنتاجيات الفكر الإنساني التقني تعقيداً وإثارةً للجدل الأخلاقي والحضاري منذ اختراع الطباعة؛ إذ لا يقتصر على تحويل طرائق الإنتاج والمعرفة والتواصل كما فعلت الثورات التقنية السابقة بل يتجاوز ذلك إلى التهديد التدريجي والمتسارع لحصرية القرار الإنساني في مجالات كانت حِكراً على العقل البشري بمكوّناته الأخلاقية والوجدانية والاجتماعية. فالخوارزمية التنبؤية لا تُحلّل البيانات فحسب، بل تُصدر أحكاماً على أفراد تمسّ أرزاقهم وحرياتهم وصحتهم وفرصهم المستقبلية، وأحياناً حياتهم ذاتها حين يتعلق الأمر بقرارات الأسلحة الذاتية أو بروتوكولات التشخيص الطبي الحاسوبي (Russell & Norvig, 2020, p. 3).

وأمام هذا الواقع المتسارع، تتقاسم الأوساط الأكاديمية والمؤسسات الدولية قلقاً متنامياً حيال الفراغ القيمي الذي يُخيّم على تطوير الذكاء الاصطناعي ونشره. ففي غضون العقد الماضي، تضاعف عدد الوثائق الأخلاقية المتعلقة بهذه التقنيات تضاعفاً لافتاً؛ إذ رصد مسح منهجي شامل أربعةً وثمانين وثيقةً صادرة عن حكومات ومنظمات دولية وهيئات بحثية متنوعة حول العالم (Jobin et al., 2019, p. 389). غير أن ظاهرة التوافق الخطابي هذه لا تُفضي بالضرورة إلى اتساق تطبيقي؛ إذ تُشير الأدبيات النقدية إلى تمييز جوهري بين الإجماع على تسميات كالعدالة والشفافية والمساءلة، والاتفاق الحقيقي على مضامينها التشغيلية وأولوياتها الحوكمية (Whittlestone et al., 2019, p. 195). وقد بلغ هذا التمييز ذروته مع صدور قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي (EU AI Act) عام 2024، أول تشريع قانوني ملزِم في مجاله، الذي كشف بجلاء كم كانت الوثائق السابقة قاصرةً عن الانتقال من البيان الأخلاقي إلى المعيار القانوني.

وقد اختارت هذه الدراسة نظريةَ مقاصد الشريعة الإسلامية منطلَقاً لبناء إطار حوكمي بديل لاعتبارات ثلاثة متكاملة: أولها أن المقاصد تعمل على مستويين متكاملين معاً؛ مستوى التأسيس الكلي للتشريع، ومستوى الاستنباط الجزئي لأحكامه المفصَّلة، مما يُمكّنها من مواجهة ظاهرة الذكاء الاصطناعي التي تُطرح فيها أسئلة حضارية جذرية كلية، وتنزيلات جزئية دقيقة في آنٍ واحد. وثانيها أن المقاصد تُوفّر آليةً ديناميكية للتقييم والتفاضل تُميّز بين الضروري والحاجي والتحسيني، وهو تمييز لا غنى عنه في فضاء تتزاحم فيه القيم والمصالح المتعارضة خلافا لمبدأ التوازن (Balancing) الغربي الذي يُعادل بين القيم دون معيار أولوية موضوعي. وثالثها أن الفقه الإسلامي طوّر حول المقاصد جملةً من الأصول والمنهجيات الدقيقة، وتنزيلاتها الاجتهادية المعاصرة كسد الذرائع والمصلحة المرسلة وقاعدة نفي الضرر وقاعدة اليقين لا يُزال بالشك تملك طاقةً تطبيقيةً حقيقية في صياغة السياسات التنظيمية قابلةً للقياس والإلزام.

وتنطلق الدراسة من إشكالية اجتهادية عملية: كيف يمكن تفعيل نظرية المقاصد الشرعية بأصولها المنهجية الأصيلة وتنزيلاتها الاجتهادية المعاصرة لبناء إطار حوكمي للذكاء الاصطناعي يعالج العيوب الهيكلية الموثّقة في الأطر الدولية؟ وكيف يمكن استثمار الآليات الفقهية التفصيلية في صياغة معايير تنظيمية قابلة للتشغيل الفعلي في مجالات كالقضاء والطب والتقنيات ذات الاستخدام المزدوج؟ وتلتزم الدراسة نظرا لحجمها المختصر بحدود واضحة لأهدافها؛ إذ تكتفي بتقديم قراءة تأسيسية موجزة لنظرية المقاصد ومستوياتها الفقهية بقدر ما تخدم الغرض الحوكمي، ورصد نقدي مركّز للعيوب البنيوية الكبرى في الأطر الدولية السائدة، وبناء تطبيقي مُقارن لإطار حوكمي إسلامي مدعوم بنماذج وجداول تشغيلية، دون ادّعاء الاستيعاب الشامل لكل تفاصيل هذه المحاور.

نظرية مقاصد الشريعة:

1.1 نظرية المقاصد: لمحة تاريخية وإشارات إلى أهم مسائلها الاجتهادية:

لا يمكن توظيف نظرية المقاصد توظيفاً أميناً ومُنتِجاً في سياق معاصر دون استحضار المسائل الاجتهادية التي دار حولها النظر الأصولي عبر تاريخها الطويل؛ إذ إن ما يبدو وحدةً نظريةً متماسكةً هو في الحقيقة مسار فكري تفاعلت فيه أسئلة أصولية دقيقة، أبرزها: مسألة التعليل هل أحكام الشريعة معلَّلة بمصالح العباد أم غير معلَّلة؟ وعلى إثر هذه المسألة ظهرت النزعة الظاهرية التي أنكرت تعليل الأحكام، في مقابل جمهور الأصوليين الذين قرّروا التعليل وبنَوْا عليه علم المقاصد. ومسألة التحسين والتقبيح العقليين: هل يستقل العقل بإدراك حسن الأشياء وقبحها بمعزل عن الشرع؟ وإذا استقلّ

بذلك فهل يستلزم استقلاله بالتشريع؟ وما موقع العقل مع نصوص الشرع في إنتاج الحكم؟ ومسألة التوظيف: أي بيان العلاقات الوظيفية بين المقاصد وسائر أدلة الشريعة من كتاب وسنة وإجماع وقياس واستصحاب. وليس المقصود بهذه المسائل تشكيكاً في صلاحية المقاصد للعمل بها استقلالاً، فالمقاصد كسائر علوم الاجتهاد الإسلامي تعمل في حالة تركيبية مع علوم اللغة والحديث والتفسير والفقه وأصول الفقه، ولا يستقل علم منها بإنتاج الحكم عن المنظومة الدليلية المتكاملة. كما لا تعارض في كون المقاصد نظرية كلية للتشريع من جهة، وأداةً استنباطية للجزئيات من جهة أخرى؛ فالوصفان متلازمان لا متضادّان.

قدّم الغزالي (ت505هـ) في المستصفى أول تصنيف منهجي مكتمل للكليات الخمس، معرّفاً إياها بأن "مقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم" (الغزالي، 1993، ج1، ص174). وقد قرّر الغزالي مع جمهور الأصوليين أن (المصلحة) ذات حقيقة شرعية لا عقلية ولا عرفية مستقلة، فردّ مصدر معرفة المقاصد إلى الشارع، ونفى استقلال العقل بالتشريع؛ إذ لا يجعل العقل شارعاً حتى على القول بأنه يحسن ويقبح. وشدّد في المصلحة المرسلة فاشترط أن تكون ضروريةً وقطعيةً وكليةً (الآمدي، 1402هـ، ج3، ص272). وهذا لا يعني إقصاء المعقولات؛ فالمقاصد تستمد من العقل من جهتين: جهةُ البرهان العقلي على صدق النبوة ومقدمة صحة الشرع، وجهةُ تركيب الدليل العقلي على الدليل الشرعي لإنتاج الحكم الشرعي، فيكون العقل تابعاً لمقدّمته الشرعية لا مستقلاً عنها، وله مجالات إعمال واسعة في القياس وتحقيق المناط واستشراف المآلات والموازنة بين المصالح والمفاسد.

وجاء الشاطبي (ت790هـ) في الموافقات فأفاد ممّن سبقه من الفقهاء والأصوليين في استخلاص الكليات الخمس، ورفعها إلى مقام القطعيات العقلية–الشرعية المستفادة من الاستقراء الشامل لمجموع الشريعة، لا تقبل النقض بأدلة الآحاد (الشاطبي، د.ت، ج2، ص6). فالكليات الخمس ليست استنباطاً فقهياً جزئياً عند من قال بها من الأصوليين، بل خلاصة عمل استقرائي سابق أفاد منه الشاطبي وأصّله على المستوى المنهجي. والأهم أنه أضفى على المقاصد طابعاً إنسانياً فطرياً حين قرر أن الضروريات الخمس "مُتّفق على إمامتها بين الأمم كلها" (الشاطبي، د.ت، ج2، ص19)، مفتوحاً بذلك بابَ الحوار بين الأخلاقيات الإسلامية والأطر الإنسانية الكونية. أما ابن عاشور (ت1393هـ) فقد أشار إلى مقاصد جديرة بالاهتمام كالفطرة والمساواة والحرية وصون النظام الاجتماعي (ابن عاشور، 2001، ص297)، مستنداً إلى الاستقراء الحضاري لأحوال الأمم لا إلى استقراء النصوص فحسب. وليس في صنيعه اعتراضٌ على تقسيم الكليات إلى الخمس المذكورة؛ فذلك التقسيم إنما بُني على اعتبارات مخصوصة: تعلّقها بالتشريع لا بالاعتقاد والأخلاق والعمران، وتعلّقها بمرتبة الضروري دون الحاجي والتحسيني، واطّرادها في جميع الصور والأحوال، وشمولها للحقوق الفردية والجماعية معاً. فتصنيف ابن عاشور يجري باعتبارات مختلفة تجانب التصنيف الخماسي ولا تعارضه.

وقد طرح عودة (2012، ص45–52) في مقاربته المنظومية الحديثة رؤيةً تكميليةً تدعو إلى النظر إلى المقاصد بوصفها شبكةً معرفيةً علائقية تتفاعل فيها المقاصد وتتكامل، دون أن يستلزم ذلك إلغاء التقسيم الخماسي المستقر أو التنقص منه؛ فالتقسيم يبقى ضابطاً منهجياً لازماً، وإنما تُفعَّل الشبكيةُ على مستوى تحليل الوقائع المركّبة كتحديات الذكاء الاصطناعي، التي تتشابك فيها المقاصد الخمس في صورة غير مسبوقة: فنظام التوصية الخوارزمي الواحد يُهدد في آنٍ واحد حفظَ العقل (باستلاب الاستقلالية المعرفية) وحفظَ النفس (بالمحتوى الضار) وحفظَ المال (بالتلاعب الاقتصادي) وحفظَ النسل (بانتهاك الخصوصية). فالشبكية هنا وسيلة تنزيل تُوظِّف الكليات الخمس في معالجة الواقعة المركّبة، لا بديل عنها.

1.2 التراتبية الثلاثية: التحليل الوظيفي وطاقة التطبيق الحوكمي:

يُمثّل التقسيم الثلاثي للمقاصد الضروري والحاجي والتحسيني الأداة المنهجيةَ الأجدرَ بالتوظيف في منظومة حوكمة الذكاء الاصطناعي مقارنةً بأي أداة تقييمية تقترحها الأطر الغربية. فالشاطبي (د.ت، ج2، ص17) يُعرّف الضروريات بأنها "ما لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة". وهذا التعريف يُتيح تمييزاً حاسماً وقابلاً للتشغيل القانوني في مجال الذكاء الاصطناعي بين ثلاثة مستويات من الأضرار والتطبيقات، يوضّحها الجدول الآتي:

المستوى المقاصدي	التعريف الشاطبي	تطبيقات الذكاء الاصطناعي	التوجيه التنظيمي
الضروريات	ما يُفضي فقده إلى اختلال مصالح الدنيا والدين بأسرها	الأسلحة الذاتية، التشخيص الطبي الخاطئ المهلك، التمييز في الرعاية الصحية الأساسية	الحظر المطلق أو الإيقاف الفوري الآني
الحاجيات	ما يُفضي فقده إلى حرج ومشقة دون اختلال كلي	التمييز الخوارزمي في التوظيف، تحيّز أنظمة الإقراض، فجوة الخصوصية الرقمية	التنظيم الصارم مع إلزام التدقيق المستقل
التحسينيات	ما يتعلق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق	تحسين تجربة المستخدم، جماليات الواجهة، خوارزميات الترتيب التجاري	الإرشادات والمعايير الاختيارية

الجدول 1: انجاز صالح المهدي بن حمودة، 2026، التراتبية المقاصدية وتطبيقاتها في حوكمة الذكاء الاصطناعي

والأهمية القصوى للتراتبية في السياق الحوكمي أنها تُوفّر مبدأ ترجيح موضوعياً قابلاً للتشغيل القانوني: فالتطبيق الذي ينتهك ضرورياً لا يُبيحه جلبُ حاجيات أو تحسينيات مهما عظمت منافعها الاقتصادية. ويُقصد بالتوازن البراغماتي (Balancing) في الفقه الدستوري والأخلاقيات التطبيقية الغربية: المقارنة بين قيمتين أو مصلحتين متعارضتين كالخصوصية والأمن، أو حرية التعبير والكرامة وترجيح إحداهما على الأخرى بحسب سياق النازلة ووزنها الظرفي، دون وجود سلّم أولويات موضوعي مُسبَق مُلزِم للحاكم أو القاضي (Floridi et al., 2018, p. 695). ومن هنا يظهر تفوّق الموازنة المقاصدية التي ترتّب الأولويات ابتداءً على أساس رتبة المصلحة (ضروري/حاجي/تحسيني) قبل النظر في تفاصيل الواقعة، فتضمن اطّراد الحكم واستقراره. وقد قرّر العز بن عبد السلام (1999، ج1، ص9) أن "المصالح والمفاسد إذا تعارضت كان الحكم للغالب منهما"، مُرسياً بذلك قاعدة ترجيح بالكيف والنوع لا بالكم فحسبوه إضافة نوعية على الحسابات النفعية التي تُعادل بين المصالح والمضار عددياً.

1.3 الأدوات الفقهية الكبرى: تحليل معمّق وتفعيل تطبيقي:

أ. المصلحة المرسلة: إطار للاجتهاد في النوازل التقنية:

تُعدّ المصلحة المرسلة أنجع أدوات الفقه الإسلامي في معالجة النوازل التقنية التي لا نصّ فيها بعينها؛ وهيفي جوهرها المصلحة التي لم يشهد لها الشرع باعتبار ولا بإلغاء، فتُعتبر بشروط ضابطة. وقد بيّن الغزالي (1993، ج1، ص276) شروطها الثلاثة الكبرى: أن تكون ضروريةً وقطعيةً وكليةً، في حين وسّع المالكية هذه الشروط بما يجعلها أداةً أرحب مجالاً (ابن قدامة، 1993، ج1، ص163). ومن المقرَّر في التشريع الإسلامي أن الوقائع لا تخرج عن ثلاثة أصناف: منصوص عليها بعينها، ومنصوص عليها بجنسها عبر قواعد كلية، ومسكوت عنها ترك اجتهادُها للأمة سماحاً بالمرونة التشريعية واختلاف الحكم باختلاف الزمان والمكان وسائر المناطات. وتقع معظم مسائل الذكاء الاصطناعي الحديثة بامتياز في الصنفين الثاني والثالث؛ إذ لا نصّ صريح بعينه يُحرّم نظام التوصية الخوارزمية، ولا نصّ يُجيز الاستدلال البياني على الأفراد بغير علمهم، وإنما تُنزَّل عليها القواعدُ الكلية والمصالحُ المرسلة (الزحيلي، 1986، ج2، ص1018).

والاحتجاج بالمصلحة المرسلة في هذا السياق مشروط بضوابط تُحصّنه من الانزلاق إلى التسويغ الخطابي: ألا تكون المصلحة الفردية أو الفئوية مؤدّيةً إلى فوات مصلحة جماعية راجحة تعود على مجموع الأمة، فحينئذ تُقدَّم المصلحة الجماعية على الفئوية، ولا تُتخذ المصلحة الخاصة بشركات التقنية وحدها مسوّغاً لانتهاك حقوق العموم؛ وأن تكون المصلحة مُثبَتة تجريبياً لا وهميةً ولا تخمينية، مما يستلزم اعتماد الدراسات التأثيرية المستقلة (Impact Assessment) بوصفها فريضةً اجتهادية لا اختياراً؛ وألا تعارض دليلاً قطعياً. ومثال ذلك أن التجسس المنهي عنه شرعاً في قوله تعالى ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ (الحجرات: 12) والسنة النبوية إنما ينصرف إلى الاطلاع على خصوصيات الأفراد وما ليس من شأن المرء أن يعرفه، أما الاستخبار الأمني المشروع ضد العدو أو دفعاً لضرر متحقّق؛ فيسوغ للمصلحة الشرعية المعتبرة بضوابطها. وعليه، فإن المراقبة الرقمية الشاملة للأفراد بغير مسوّغ شرعي معتبر تصطدم بتحريم التجسس، بينما تبقى للاستخبار الأمني المضبوط أحكامه الخاصة التي لا تُقاس عليها المراقبة العامة.

ب. سدّ الذرائع: منهج متدرج لتنظيم التقنيات ذات الاستخدام المزدوج:

يُعدّ سدّ الذرائع الأداةَ الفقهيةَ الأنسب للتعامل مع التقنيات التي تُدار في فضاء الاستخدام المزدوج تلك التقنيات التي تحمل في طيّاتها إمكانات النفع العظيم والضرر الجسيم في آنٍ واحد. وقد فصّل ابن القيم (1991، ج3، ص147) مراتب الذرائع الأربع بدقة بالغة: ما يُفضي إلى المفسدة قطعاً (كالخمر)، وما يُفضي إليها في الغالب، وما يُفضي إليها أحياناً كثيرة، وما نادراً ما يُفضي إليها. وفي ضوء القرافي (د.ت، ج4، ص41) الذي عدّل هذا الترتيب ليُفرّق بين الذريعة بقصد الإفضاء وبغير قصده، يمكن رسم خارطة تنظيمية متدرجة لتقنيات الذكاء الاصطناعي ذات الاستخدام المزدوج، كتقنية التعرف على الوجه التي تُفيد في تحديد المجرمين وتُضرّ في مراقبة المعارضين السياسيين.

وهذا النموذج التدريجي يتجاوز بعمق الثنائية الجامدة بين الحظر المطلق والإباحة المطلقة التي تعاني منها الأطر التنظيمية الغربية. فبدلاً من تصنيف التقنية حظراً مطلقاً أو إباحةً مطلقة وهو ما أفضى إلى حروب تنظيمية عقيمة بين الاتحاد الأوروبي وشركات التقنية يوجه منهج سدّ الذرائع نحو تنظيم متدرج قائم على: (أ) حصر قنوات الضرر الموثّقة وتقليص احتمالية تفعيلها، (ب) اشتراط ضمانات تقنية وإجرائية تُحيّد الذريعة المفسِدة، (ج) المراجعة الدورية الإلزامية لتحديث التصنيف بتحديث البيانات التجريبية.

ج. قاعدة لا ضرر ولا ضرار: فقه المسؤولية الموضوعية:

تحتل قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" مكانةً محوريةً في المنظومة الفقهية الإسلامية، وقد شرحها ابن رجب (1998، ج2، ص209) شرحاً مُفصَّلاً يُميّز بين الضرر الابتدائي الذي يُلحقه الإنسان بالغير دون سبق عدوان، والضرار المتبادل الذي هو مجازاة الضرر بمثله تجاوزاً للحق. والفارق الجوهري والعميق بين هذه القاعدة ومبدأ Non-Maleficence الغربي المجرّد هو أن الأول لا يكتفي بالنهي عن إلحاق الضرر المقصود والمعلوم، بل يمتد إلى وجوب درء الضرر المتوقع حتى وإن لم يكن مقصوداً بذاته. وهذا الامتداد يُرسي قاعدةً فقهيةً للمسؤولية الموضوعية (Strict Liability) التي تُلزم شركات الذكاء الاصطناعي بالضمان عن الأضرار غير المقصودة الناجمة عن إهمال في التصميم أو قصور في اختبار السلامة وهو ما يُقابله في الفقه الإسلامي مبدأ الإتلاف والضمان الذي لا يشترط القصد (العز بن عبد السلام، 1999، ج1، ص83).

د. قاعدة اليقين لا يُزال بالشك: معيار الاستدلال الحاسوبي:

تُوفّر قاعدة "اليقين لا يُزال بالشك" (السيوطي، 1983، ص83) أساساً فلسفياً وتشغيلياً للتعامل مع أحكام الذكاء الاصطناعي الاحتمالية. فالأحكام التي تُصدرها الأنظمة الذكية هي في جوهرها احتمالات إحصائية لا يقينيات والخوارزمية تقول في أحسن أحوالها: "احتمال 87% أن هذا الشخص سيرتكب جريمة"، لا: "هذا الشخص سيرتكب جريمة". وأمام هذه الطبيعة الاحتمالية للذكاء الاصطناعي، تُحدّد هذه القاعدة الفقهية بوضوح لا لبس فيه أن الشك الإحصائي مهما كانت درجته لا يُزيل يقين البراءة الأصلية، ولا يُجيز نقل عبء الإثبات من قرينة البراءة إلى الإدانة. وهو تأصيل يفوق في صرامته مبدأ "Presumption of Innocence" الغربي الإجرائي، لأنه يرتكز على يقين شرعي منبثق من الأدلة القطعية لا على اصطلاح قانوني قابل للاستثناء (الريسوني، 2014، ص142؛ الخادمي، 2001، ص94؛ مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، 2023).

الأطر الدولية لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي

1.2 المنظومة الدولية: خريطة الأطر الرئيسية وتقييمها:

تُشكّل الأطر الدولية الأربعة الكبرى دليل الاتحاد الأوروبي للذكاء الاصطناعي الجدير بالثقة (2019)، وتوصية اليونسكو (2021)، ومبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (2019، محدَّثة 2023)، وإطار IEEE للتصميم الأخلاقي (2019) المرجعيةَ التأطيريةَ للمجتمع الدولي في الحوكمة الرقمية. وقد بلغت هذه المسيرة ذروتها القانونية بصدور قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي (EU AI Act) عام 2024، أول تشريع قانوني ملزِم في مجاله، الذي يُصنّف أنظمة الذكاء الاصطناعي إلى أربع فئات مخاطر: غير مقبول (Unacceptable)، وعالي المخاطر (High-risk)، ومحدود المخاطر، ومنخفض المخاطر. يكشف الجدول الآتي عن نقاط القوة والضعف في هذه الأطر مقارنةً بالإطار المقاصدي:

الإطار	المقارنة بالمقاصد	نقطة الضعف الرئيسية	آلية الإلزام	القيم الجوهرية
دليل الاتحاد الأوروبي 2019	المقاصد تحلّ التعارض بأولوية الضروري	تعارض القانوني مع الأخلاقي بلا آلية فصل	طوعي قبل 2024	7 مبادئ: القانونية والأخلاقية والمتانة
توصية اليونسكو 2021	المقاصد تقدّم التنوع الحضاري بمضمون تشغيلي	إقرار التنوع الثقافي دون آليات تضمينه	توصية غير مُلزِمة	العدالة، الشمولية، حقوق الإنسان، التنوع
مبادئ OECD 2023/2019	المصلحة المرسلة تُوفّر معيار التحقق التجريبي	هشاشة آليات التحقق والإنفاذ الفعلي	شبه ملزِم لدول الأعضاء	الشمولية، الشفافية، المتانة، المساءلة
قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي 2024	سدّ الذرائع يُوفّر تصنيفاً للمخاطر أكثر دقةً وتدرّجاً	مركزة غربية وإشكالية التطبيق خارج الاتحاد	ملزِم قانونياً غرامات تصل 35 مليون €	تصنيف المخاطر، حظر التقنيات الأعلى خطراً

الجدول 2: انجاز صالح المهدي بن حمودة،2026، مقارنة الأطر الدولية الكبرى بالإطار المقاصدي

ويكشف هذا الجدول عند تحليل مضمونه أن الأطر الدولية الأربعة تشترك في أربع سمات مقلقة: (1) اعتمادها على مبادئ عامة تفتقر إلى معيار أولوية موضوعي عند تعارضها، في حين تُقدّم التراتبية المقاصدية معياراً منضبطاً يجعل الضروري مُقدَّماً على الحاجي والتحسيني؛ (2) هيمنة الطابع الإعلاني غير الملزم في معظمها ما عدا قانون الاتحاد الأوروبي 2024مما يُضعف قدرتها على الإنفاذ، بينما توفر أدوات الفقه الإسلامي (المصلحة المرسلة، سدّ الذرائع، قاعدة نفي الضرر) آلياتِ إلزامٍ شرعيةً موصولةً بمرجعية قطعية؛ (3) غلبة المرجعية الفلسفية الغربية ذات الأساس الفرداني الليبرالي على مضامينها، مما يجعل ادّعاء الكونية مفتقراً إلى تنويع حضاري حقيقي؛ (4) قصور آليات التحقق التجريبي من المصلحة، في حين يشترط الفقه المقاصدي الإثبات التجريبي للمصلحة قبل اعتبارها. وعلى ذلك، فإن الإطار المقاصدي لا يُقدَّم في هذا الجدول بديلاً إقصائياً بل مكمّلاً منهجياً يسد ثغرات بنيوية موثّقة في الأطر الدولية.

2.2 العيوب البنيوية الثلاثة: تشريح تحليلي:

يرى منتقدو الأطر الدولية أن ثلاثة عيوب بنيوية متجذّرة تُقوّض فاعليتها، وهي عيوب لا تُعالَج بمزيد من الإعلانات بل تستلزم إعادة تأسيس منهجي:

العيب الأول: التعميم القيمي (Value Generalisation) تبدأ هذه الوثائق من مبادئ رفيعة المستوى كالعدالة والشفافية والمساءلة، وتُعرّفها تعريفاً فضفاضاً يُتيح لكل طرف أن يملأها بالمحتوى الذي يخدم مصالحه. وقد رصد باحثون ما أسموه "غسيل الأخلاقيات" (Ethics Washing): تبنّي خطاب أخلاقي رفيع من قِبل شركات التقنية لتجميل الممارسات التجارية دون أي التزام موضوعي (Cath, 2018, p. 5). ودراسة Mittelstadt وآخرين (2016, p. 3) تُبيّن أن غياب مرجعية قيمية كلية مُحدَّدة يجعل هذه المبادئ عاجزةً عن الفصل في حالات التعارض.

العيب الثاني: التفكك التطبيقي (Implementation Fragmentation) وهو الفجوة الموثّقة بين جمال الإعلانات ومحدودية تطبيقها التنظيمي الفعلي. فالدراسة النقدية التي أجرتها Whittlestone وآخرون (2019, p. 196) تُثبت أن ثمة توترات حقيقية وعميقة داخل المبادئ الأخلاقية للذكاء الاصطناعي لا يمكن رفعها بمزيد من الإعلانات: مبدأ الشفافية الكاملة يتوتر مع مصلحة شركات التكنولوجيا في حماية ملكيتها الفكرية، وكلاهما يتوتر مع الأمن حين تكون الشفافية ثغرةً يستغلها المحتالون. وهذه التوترات لا تُحلّها الإعلانات الجامعة بل تستلزم آليات ترجيح منهجية وهو بالضبط ما توفره التراتبية المقاصدية.

العيب الثالث: الأحادية الثقافية (Cultural Parochialism) وهو أعمق العيوب وأكثرها دلالةً على الحاجة إلى إسهام حضاري متنوع. فقد كشفت تجربة "آلة الأخلاق" (Moral Machine) التي أجرتها مجموعة Awad (2018, p. 60) عن تباين ثقافي واسع وممنهج في الأحكام الأخلاقية المتعلقة بقرارات السيارات ذاتية القيادة بين 233 دولة ومنطقة، مُثبِتةً أن المرجعية الأخلاقية ليست كونية بالطبيعة كما تدّعي هذه الوثائق.

والنقد المنهجي هنا ليس نقد انغلاق ثقافي رافض للحوار، بل نقد تنويع معرفي يرى أن أخلاقيات الذكاء الاصطناعي المدّعاة كونيةً هي في حقيقتها أخلاقيات غربية ذات طابع ليبرالي علماني بُنيت على افتراضات فلسفية فردانية ليست مُسلَّمة عالمياً.

3.2 الهشاشة التأسيسية: مبادئ بلا مرجعية مُلزِمة:

يُقرّ الدليل الأوروبي صراحةً بالتوتر بين القانوني والأخلاقي في الذكاء الاصطناعي الجدير بالثقة (European Commission, 2019, p. 14)، إلا أنه يتركه دون آلية فصل موضوعية. فحين تسأل: ما الذي يحدث حين يتعارض القانوني مع الأخلاقي، تجد الإجابة ملتبسة. في المقابل، تُعطي النظرية المقاصدية جواباً مبدئياً حاسماً وواضحاً: الأخلاقي القائم على الكليات الضرورية مُقدَّم على القانوني الذي هو اصطلاح بشري قابل للمراجعة والتغيير، ولا تُستساغ القوانين التي تُجيز انتهاك الضروريات الإنسانية بأي حجة كانت وهذا موقف أقرب إلى القانون الطبيعي (Natural Law) منه إلى الوضعية القانونية (Legal Positivism).

نحو إطار حوكمي إسلامي للذكاء الاصطناعي:

3.1 المنظومة المقاصدية وحوكمة الذكاء الاصطناعي: الخارطة الكاملة:

أ. حفظ العقل: الأشد إلحاحاً وأوسعها تطبيقاً:

إذا كان ثمة مقصد يتصدر سلّم الأولويات في الإشكاليات الحوكمية للذكاء الاصطناعي فهو مقصد حفظ العقل. فقد عرّفه ابن عاشور (2001، ص251) تعريفاً مُوسَّعاً يشمل صون القدرة الاستدلالية وملكات النقد وحرية تكوين المعتقد والرأي والقرار المستقل. والخطر الأعمق الذي يُمثّله الذكاء الاصطناعي لا يتمثّل في الاستبدال المادي للإنسان في بعض المهام، بل في الاستلاب التدريجي الناعم للقدرة النقدية عبر آليتين مُحدَّدتين:

الآلية الأولى: خوارزميات التوصية (Recommendation Algorithms) التي تستبدل الاستكشاف الإدراكي المستقل والتنوع المعرفي الطبيعي باستهلاك محتوى مُختار خوارزمياً استناداً إلى نمط السلوك السابق، مُكرِّسةً بذلك حلقات معرفية مغلقة (Filter Bubbles) تُعزّز الانحياز الإدراكي القائم وتُنضب التنوع الفكري الذي هو شرط الاجتهاد الحقيقي. **والآلية الثانية:** أنظمة توليد المحتوى والتزييف العميق (Deepfakes) التي تُفقد الإنسان قدرته على التثبّت من صحة المعلومات، مُفضيةً إلى أزمة معرفية تُشلّ القدرة على الحكم والتقييم.

وتُقدّم قاعدة "اليقين لا يُزال بالشك" (السيوطي، 1983، ص83) أساساً قابلاً للتشغيل التنظيمي لمعالجة هذه الأزمة: لا يجوز أن يُلغي الحكمُ الخوارزمي الاحتمالي الحكمَ الإنساني المستند إلى يقين أو ظن غالب في أمور تمسّ حقوق الإنسان وحريته وكيانه الشخصي. وهذه القاعدة تُوجّه نحو نموذج "الإنسان في حلقة التحكم" (Human-in-the-Loop) لكن بصياغة أعمق وأكثر إلزاماً: ليس فقط وجود الإنسان في الحلقة شكلياً، بل اشتراط ارتكاز الحكم الرقمي على درجة من الثقة ومعايير الصلاحية (Validation Criteria) محدَّدة مُسبقاً قبل الاعتماد عليه في المسائل المصيرية.

ب. حفظ النفس: من تحريم القتل إلى تنظيم الأسلحة الذاتية وأضرار التواصل الاجتماعي:

يكتسب مقصد حفظ النفس دلالةً عمليةً ملموسةً في مسألتين كبيرتين: **الأولى** هي الأسلحة الذاتية (LAWSLethal Autonomous Weapon Systems)، وهي الأنظمة القادرة على اتخاذ قرار القتل دون تدخل إنساني في حلقة التحكم. والموقف المقاصدي يُوجّه نحو حكم قاطع يستند إلى مُسوّغات فقهية متعددة: أن تفويض قرار القتل لآلة لا تملك الأهلية الأخلاقية والتمييزية الإنسانية يُعدّ انتهاكاً صريحاً لمقصد حفظ النفس على مستوى الضروريات، لأن الشريعة لم تُجز الإقدام على النفوس إلا بضوابط تُشترط فيها أهلية الفاعل وقصده وتمييزه (الخادمي، 2001، ص68)وهو ما تعجز عنه الآلة جوهرياً.

والمسألة الثانية هي الأضرار الصحية الموثّقة للشبكات الاجتماعية على فئات الأحداث والمراهقين. فبعد تراكم الأدلة التجريبية المُثبِتة للصلة بين استخدام هذه المنصات واضطرابات القلق الشديدة والاكتئاب والميل للإيذاء الذاتي (Twenge & Campbell, 2019)، يرتفع الأمر من دائرة التحسيني إلى دائرة الحاجي في أقل تقدير، بل يصل بعضه إلى الضروري في حفظ النفس حين تُثبت الدراسات الصلة بنتائج انتحارية. والجواب المقاصدي أن هذه الأضرار الموثّقة تُلزم المنظّمين بمعاملتها في أولوية الحظر والضبط الفوري لا مجرد الإرشاد والتحذير.

ج. حفظ المال والنسل: الاقتصاد الرقمي والخصوصية:

يُقدّم مقصد حفظ المال بُعداً حوكمياً لمعالجة إشكالية التركّز الثروي الناجم عن اقتصاد الذكاء الاصطناعي. فمعظم القيمة الاقتصادية التي تُولّدها هذه الثورة التقنية تتمركز في يد عدد ضيّق من الشركات متعددة الجنسيات والدول المتقدمة، في حين تتضرر فئات واسعة من العمال من الإحلال الآلي عبر أسواق العمل العالمية (Vinuesa et al., 2020, p. 4). والفقه الإسلامي يُوظّف في هذا السياق مبدأ تحريم الاحتكار وقواعد الحسبة التي تُلزم الدولة بتدخل اقتصادي لمنع الضرر الاجتماعي (ابن عاشور، 2001، ص320)، مما يُوجّه نحو تشديد قوانين المنافسة الرقمية وفرض الترخيص الإجباري لبعض نماذج الذكاء الاصطناعي الأساسية بوصفها بنيةً تحتيةً عامة.

أما مقصد حفظ النسل في فهمه المعاصر الموسَّع الذي يشمل صون النسب والخصوصية والهوية الأسرية فيوفر أساساً فقهياً راسخاً لحماية البيانات الشخصية في العصر الرقمي. فالشريعة غنية بالنصوص الداعية إلى الستر والتحذير من التجسس والنميمة، وقد كرّس مجمع الفقه الإسلامي الدولي (2015م) حرمة التجسس الرقمي وجمع البيانات دون إذن صريح استناداً إلى النهي القرآني الصريح عن التجسس (الحجرات: 12). وهذا التأصيل أعمق دلالةً من الأساس التعاقدي للخصوصية في القانون الغربي، لأنه يُقرّر الخصوصية حقاً فطرياً مُصوناً بالنص لا حقاً اتفاقياً قابلاً للتنازل عنه بموجب شروط الاستخدام الطويلة.

3.2 نموذج تطبيقي: الذكاء الاصطناعي القضائي والطبي:

لإثبات القدرة التطبيقية الفعلية للإطار المقاصدي، يُقدّم هذا المطلب نموذجاً تفصيلياً في مسألتين ذواتَي حساسية قصوى: الذكاء الاصطناعي القضائي في أنظمة التنبؤ بالسلوك الإجرامي وأنظمة اقتراح الأحكام، والذكاء الاصطناعي الطبي في التشخيص والعلاج.

في الذكاء الاصطناعي القضائي: يستلزم الإطار المقاصدي تطبيق ثلاثة ضوابط تنظيمية متلازمة. **الأول:** في ضوء قاعدة "اليقين لا يُزال بالشك"، فإن أي حكم قضائي مبني على احتمال إحصائي يُعارض مبدأ البراءة الأصلية الراسخة كأصل يقيني وهذا الأصل أعمق من "افتراض البراءة" (Presumption of Innocence) الغربي الإجرائي لأنه يرتكز على يقين شرعي لا يُزاح بالظن الإحصائي (القرافي، د.ت، ج2، ص175). وعليه لا يجوز توظيف هذه الأنظمة في توقيع العقوبة بل في توجيه التحقيق فحسب وبضوابط صارمة. **الثاني:** في ضوء مقصد حفظ العقل، فإن إحلال الحكم الخوارزمي محل اجتهاد القاضي يُفضي إلى تبعية معرفية تُحوّل القضاء إلى صدى للخوارزمية. **الثالث:** في ضوء قاعدة درء المفاسد المحقّقة، فإن التحيز الموثّق في خوارزميات القضاء كميل نظام COMPAS إلى مضاعفة تصنيف خطورة المتهمين من الأقليات العرقية (Angwin et al., 2016) يُشكّل ضرراً راجحاً على المصلحة المحتملة، يُوجب إيقاف هذه الأنظمة حتى يثبت إصلاح التحيز بصورة موثّقة وقابلة للمراجعة المستقلة.

وفي الذكاء الاصطناعي الطبي: يُوجّه الإطار المقاصدي نحو نموذج ثلاثي الطبقات في تدرّج صلاحية الذكاء الاصطناعي: (أ) **أنظمة الإسناد الكامل** المحظورة مقاصدياً لأنها تنتهك مقصد حفظ النفس بغياب المراجعة الإنسانية في القرارات المصيرية؛ (ب) **أنظمة المساعدة في القرار** مسموحة بضوابط تُلزم الطبيب بمراجعة واعية لا إجازة أوتوماتيكية، وتستوجب الإفصاح للمريض؛ (ج) **أنظمة الفرز الأولي والتصوير التشخيصي** مسموحة بإلزام التدقيق الطبي البشري لكل حالة لها أثر على القرار العلاجي. وهذا النموذج الثلاثي متوافق مع تصنيف قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي 2024 لكنه أعمق تأصيلاً وأوضح قيماً.

3.3 الهيكل المؤسسي المقترح: ركائز الحوكمة الإسلامية:

يقترح هذا البحث هيكلاً مؤسسياً ثلاثي الركائز ينبثق من موروث الحضارة الإسلامية التنظيمي ويستجيب لمتطلبات العصر الرقمي:

الركيزة الأولى: مجالس الاجتهاد الجماعي المتخصصة في أخلاقيات التقنية تجمع علماء الشريعة المتخصصين في المقاصد بخبراء التقنية والاقتصاد الرقمي والقانون المقارن وعلماء الاجتماع، على نمط هيئات الفتوى الاجتماعية الجماعية التي أجادت التعامل مع نوازل الاقتصاد الإسلامي المعاصر (الريسوني، 2002، ص81). ومهمتها إصدار أحكام حوكمية جماعية استناداً إلى المنهجية المقاصدية المُفعَّلة بالأدوات الفقهية التفصيلية سد الذرائع، المصلحة

المرسلة، قاعدة اليقين لا استناداً إلى تصريحات أخلاقية عامة. وضرورة التخصص المزدوج هنا ليست ترفاً منهجياً بل شرط صحة الاجتهاد في المسائل التقنية؛ إذ "من أفتى بغير علم بالواقعة أضرّ بالمُفتي والمستفتي معاً" (القرافي، د.ت، ج1، ص42).

الركيزة الثانية: مؤسسة الوقف التقني تمتلك الحضارة الإسلامية في مؤسسة الوقف نموذجاً تاريخياً فذّاً لتمويل المصالح العامة خارج منطق الربح التجاري. وتطبيق هذا النموذج على تمويل البحث في الذكاء الاصطناعي النافع يُوفّر آليةً لدعم التطوير التقني المنحاز للمصلحة العامة دون الارتهان لأجندة الاستثمار التجاري وضغوط الربحية القصيرة الأمد وهو حلٌّ لأحد أعمق أمراض منظومة تطوير الذكاء الاصطناعي العالمية الراهنة.

الركيزة الثالثة: الانخراط الدولي بموقف حضاري متكامل الأدوات يقدم مقترحات موثّقة وقابلة للتشغيل لإثراء الوثائق الدولية بالمنظور المقاصدي، ويطالب بتمثيل فعلي للمرجعيات الحضارية غير الغربية في الهيئات المعنية بحوكمة الذكاء الاصطناعي دولياً. وقد أقرّت توصية اليونسكو (2021, p. 6) صراحةً بضرورة إثراء الأخلاقيات الكونية للذكاء الاصطناعي بالأبعاد الحضارية المتعددة وهو ما يُلقي على مؤسسات الحضارة الإسلامية مسؤوليةً موضوعيةً للحضور بمقترحات موثّقة لا بردود أفعال دفاعية.

خاتــمة

انتهت هذه الدراسة من بحثها المعمّق في العلاقة بين نظرية مقاصد الشريعة الإسلامية وحوكمة الذكاء الاصطناعي إلى جملة من النتائج المركّبة التي تتجاوز التوازيات السطحية نحو معالجة الأسئلة التأسيسية الحقيقية في ثلاث قضايا محورية:

القضية الأولى: التفوق المنهجي المُبيَّن للتراتبية المقاصدية فالتمييز بين الضروري والحاجي والتحسيني أداةٌ تشغيليةٌ حقيقية لترجيح القيم المتزاحمة في قرارات الحوكمة الرقمية، تُتيح الحكمَ بأولوية الحماية على الاعتبارات الاقتصادية مستندةً إلى مبدأ موضوعي لا إلى موازنة براغماتية تعسفية. وقد كشف التحليل المقارن مع الأطر الدولية الكبرى أن هذه الأطر تفتقر إلى معيار ترجيح موضوعي حين تتعارض قيمها وهو بالضبط ما تُوفّره التراتبية المقاصدية.

القضية الثانية: عمق قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وتمييزها البيّن عن مبدأ Non-Maleficence الغربي المجرّد فالقاعدة الإسلامية تمتد عبر مبدأ الإتلاف والضمان إلى إلزام المسؤولية الموضوعية عن الأضرار الناجمة عن الإهمال التصميمي، مُوفِّرةً أساساً أشمل وأدقّ لتحديد مسؤولية شركات الذكاء الاصطناعي أساساً يتجاوز الاشتراط النيّوي نحو معيار العناية الواجبة (Duty of Care).

القضية الثالثة: الخطر الجدي من التوظيف الخطابي الانتقائي للمقاصد فأكبر خطر يواجه توظيفها الأخلاقي هو تحويلها إلى خطاب شرعي يُزيّن ما تُزيّنه المصالح كما تُحوَّل "العدالة" و"الشفافية" الغربيتان إلى أدوات تسويقية لدى شركات التقنية. والضمانة الحقيقية ضد هذا الانزلاق هي المؤسسة الاجتهادية الجماعية ذات الكفاءة المزدوجة في الشريعة والتقنية، التي تُطبّق الأدوات الفقهية الضابطة الاستقراء، والتحقق التجريبي للمصلحة، وقاعدة اليقين لا الأحكام الإجمالية المرسَلة.

وتوصي هذه الدراسة بالإجراءات الآتية: أولاً، دمج مادة أخلاقيات الذكاء الاصطناعي من المنظور المقاصدي التطبيقي في مناهج كليات الشريعة والحقوق معاً، مع الاهتمام بالكفاءة التقنية لأعضاء هيئة التدريس. **ثانياً**، إنشاء مراكز بحث متخصصة في أخلاقيات التقنية الإسلامية تجمع اختصاصات الشريعة والتقنية والاقتصاد الرقمي والقانون المقارن بتمويل وقفي مستقل. **ثالثاً**، السعي في إطار منظمة التعاون الإسلامي لوضع وثيقة مبادئ إسلامية لحوكمة الذكاء الاصطناعي تُقدَّم للمحافل الدولية وبخاصة اليونسكو ومجلس أوروبا كإسهام حضاري موثّق بأدلة تجريبية وأصول فقهية متينة. **رابعاً**، تطوير معايير حوكمة إسلامية تفصيلية قابلة للتشغيل القانوني في قطاعات ذات حساسية قصوى: القضاء والتعليم والصحة والإعلام والمنظومات المالية. ولعل أكبر إسهام يُقدّمه الفقه المقاصدي لمنظومة حوكمة الذكاء الاصطناعي العالمية هو إعادة ربط الأخلاقيات الرقمية بمرجعية قيمية كلية تُعطيها ثقلها الفلسفي وصفتها الإلزامية لا بالاتفاق التعاقدي الذي يظل هشاً أمام ضغوط الاقتصاد الرقمي وتحولاته المتسارعة.

قائمة المراجع:

الآمدي، سيف الدين علي بن محمد. (1402هـ). الإحكام في أصول الأحكام (عبد الرزاق عفيفي، تحقيق). المكتب الإسلامي.

ابن عاشور، محمد الطاهر. (2001). مقاصد الشريعة الإسلامية (محمد الطاهر الميساوي، تحقيق، ط2). دار النفائس.

ابن القيم، شمس الدين محمد. (1991). إعلام الموقعين عن رب العالمين (محمد عبد السلام إبراهيم، تحقيق). دار الكتب العلمية.

ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبدالله. (1993). روضة الناظر وجنة المناظر (ط2). مكتبة الرشد.

ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن. (1998). جامع العلوم والحكم (شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، تحقيق، ط7). مؤسسة الرسالة.

الجيزاني، محمد بن حسين. (2018). فقه النوازل: تأصيل وتطبيق. دار ابن الجوزي.

الخادمي، نور الدين بن مختار. (2001). علم المقاصد الشرعية. مكتبة العبيكان.

الريسوني، أحمد. (2002). الاجتهاد بين النص والمصلحة والواقع. دار الكلمة.

الريسوني، أحمد. (2014). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ط5). دار الكلمة.

الزحيلي، وهبة. (1986). أصول الفقه الإسلامي. دار الفكر.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. (1983). الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (د.ت). الموافقات في أصول الشريعة (عبدالله دراز، تحقيق). دار المعرفة.

الشهراني، عبد الله. (2023). أحكام الذكاء الاصطناعي في الفقه الإسلامي: دراسة تأصيلية تطبيقية. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، 38(112)، 45-102.

الطيار، مساعد. (2022). الذكاء الاصطناعي والاجتهاد الفقهي المعاصر: قضايا ومقاربات. مجلة قضايا إسلامية معاصرة، 89، 121-158.

العز بن عبد السلام، عبد العزيز. (1999). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. دار الكتب العلمية.

عودة، جاسر. (2012). مقاصد الشريعة كفلسفة للتشريع الإسلامي: رؤية منظومية. المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

الغزالي، أبو حامد محمد. (1993). المستصفى من علم الأصول (محمد عبد السلام عبد الشافعي، تحقيق). دار الكتب العلمية.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (د.ت). الفروق. عالم الكتب.

مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر. (2023). بيان حول التعامل مع الذكاء الاصطناعي. الأزهر الشريف.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (2015). قرار رقم 210 (22/12) بشأن الخصوصية وانتهاكها عبر الوسائل الإلكترونية. منظمة التعاون الإسلامي.

منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (2024). قرار رقم 249 بشأن الذكاء الاصطناعي: الفرص والتحديات الشرعية. جدة.

Angwin, J., Larson, J., Mattu, S., & Kirchner, L. (2016). Machine bias. ProPublica. https://www.propublica.org/article/machine-bias-risk-assessments-in-criminal-sentencing

Awad, E., Dsouza, S., Kim, R., Schulz, J., Henrich, J., Shariff, A., & Rahwan, I. (2018). The Moral Machine experiment. Nature, 563, 59–64. https://doi.org/10.1038/s41586-018-0637-6

Cath, C. (2018). Governing artificial intelligence: Ethical, legal and technical opportunities and challenges. Philosophical Transactions of the Royal Society A, 376(2133), 1–8. https://doi.org/10.1098/rsta.2018.0080

European Commission. (2019). Ethics guidelines for trustworthy AI. High-Level Expert Group on AI.

European Parliament & Council of the European Union. (2024). Regulation (EU) 2024/1689 on artificial intelligence (AI Act). Official Journal of the European Union.

Floridi, L., Cowls, J., Beltrametti, M., Chatila, R., Chazerand, P., Dignum, V., & Vayena, E. (2018). An ethical framework for a good AI society: Opportunities, risks, principles, and recommendations. Minds and Machines, 28(4), 689–707.

Hadfield-Menell, D., & Hadfield, G. (2019). Incomplete contracting and AI alignment. Proceedings of the 2019 AAAI/ACM Conference on AI, Ethics, and Society.

Jobin, A., Ienca, M., & Vayena, E. (2019). The global landscape of AI ethics guidelines. Nature Machine Intelligence, 1(9), 389–399. https://doi.org/10.1038/s42256-019-0088-2

Mittelstadt, B. D., Allo, P., Taddeo, M., Wachter, S., & Floridi, L. (2016). The ethics of algorithms: Mapping the debate. Big Data & Society, 3(2), 1–21. https://doi.org/10.1177/2053951716679679

OECD. (2019, updated 2023). Recommendation of the Council on Artificial Intelligence. OECD/LEGAL/0449.

Russell, S., & Norvig, P. (2020). Artificial intelligence: A modern approach (4th ed.). Pearson.
Twenge, J. M., & Campbell, W. K. (2019). Media use is linked to lower psychological well-being: Evidence from three datasets. Psychiatric Quarterly, 90(2), 311–331.
UNESCO. (2021). Recommendation on the ethics of artificial intelligence. UNESCO.
Vinuesa, R., Azizpour, H., Leite, I., Balaam, M., Dignum, V., Domisch, S., & Nerini, F. F. (2020). The role of artificial intelligence in achieving the sustainable development goals. Nature Communications, 11, 233. https://doi.org/10.1038/s41467-019-14108-y
Whittlestone, J., Nyrup, R., Alexandrova, A., & Cave, S. (2019). The role and limits of principles in AI ethics: Towards a focus on tensions. Proceedings of the 2019 AAAI/ACM Conference on AI, Ethics, and Society, 195–200.